

رسوم تنفيذية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

يرسم ما يأتى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، المعبد.

المادة 2 : يتوج التأهيل الجامعي بترقية الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم إلى رتبة أستاذ محاضر، قسم "أ" أو أستاذ بحث، قسم "أ"، كما يكرس مستوى عالياً من الكفاءة والجدراء العلمية، ويسمح لحامله بتأطير أطروحتات الدكتوراه، وقيادة فرق بيdagوجية واقتراح مشاريع التكوين في الدكتوراه واقتراح مشاريع بحث أو تأطيرها.

الفصل الثاني

شروط الحصول على التأهيل الجامعي

المادة 3 : يخص التأهيل الجامعي الأستاذ المحاضر، قسم "ب" وأستاذ البحث، قسم "ب" الذي يستوفي الشروط الآتية :
- أن يكون في وضعية نشاط فعلي منذ ثلاث (3) سنوات، على الأقل،

- أن يكون متاحلاً على شهادة دكتوراه أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها منذ سنة (1) على الأقل،

- أن ينجز بعد الحصول على شهادة الدكتوراه، أعمال بحث ذات مستوى عالي وأن يعزز نتائج أبحاثه بمنشورات في مجلات وطنية وأدبية ذات سمعة معترف بها ومداخلات وطنية وأدبية أو إيداع براءات اختراع،

- أن يثبت خبرة في مجال التدريس من خلال إنتاج مطبوعات تعليمية وإلقاء دروس، وتأطير طلبة الماستر.

المادة 4 : يتكون ملف الترشح للتأهيل الجامعي من :

- طلب خطبي،

مرسوم تنفيذى رقم 21-50 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعبد،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعبد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلاها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

المادة 9: تبلغ قرارات اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي إلى مدير المؤسسة المعنية في أجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج.

يقوم مدير المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح الناجح في التأهيل الجامعي بإعداد قرار الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر، قسم "أ"، أو أستاذ بحث، قسم "أ"، وفقاً لمقرر اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي.

المادة 10: في حالة رفض التأهيل الجامعي، يبلغ مدير المؤسسة المعنية قرار اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي كتابياً إلى المترشح، مرفقاً بالأسباب التي عللت قرارها.

المادة 11: يمكن المترشح، تقديم طعن أمام اللجنة الجهوية للتأهيل في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار رفض التأهيل الجامعي.

تفصل اللجنة في الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تقديم الطعن.

تبلغ نتائج الطعن إلى مدير المؤسسة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الحالة، وفقاً لأحكام المادتين 9 و 10 المذكورتين أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 12: تبقى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مطبقة على طلبات الترشح للتأهيل الجامعي المودعة من قبل الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين إلى غایة انتهاء السنة الجامعية 2020 / 2021.

المادة 13: دون المساس بأحكام المادة 12 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المواد 4 و 109 إلى 126 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021.

عبد العزيز جراد

- سيرة ذاتية، مرفقة بالوثائق المتعلقة بمجموع الأعمال العلمية والبيداغوجية للمترشح، بما فيها نسخة من أطروحة الدكتوراه وأعماله العلمية التي نشرت، والمداخلات والمؤلفات والكتيبات والمطبوعات التعليمية، وبراءات الاختراع التي أودعها.

- تقرير حول الأنشطة التعليمية والتأطيرية والخبرة والتقييم التي أنجزها بعد الحصول على شهادة الدكتوراه. ويجب أن يضم ملف الترشح ملخصاً عن مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية يحرر باللغة الوطنية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية.

تحدد مكونات ملف الترشح للتأهيل الجامعي وكيفيات وأجال إيداعه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5: يمكن الأفراد العسكريين والمدنيين الشبيهين لوزارة الدفاع الوطني الذين اكتسبوا صفة الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم، الترشح للتأهيل الجامعي طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

كيفيات الحصول على التأهيل الجامعي

المادة 6: تنشأ لدى كل ندوة جهوية للجامعاتلجنة جهوية للتأهيل الجامعي، تدعى "اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي"، وتشكل من أستاذة باحثين وباحثين دائمين من رتبة أستاذ أو مدير بحث يتمتعون بآقدمية ثلاثة (3) سنوات، على الأقل، بهذه الصفة.

يعين أعضاء اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي لمدة ثلاثة (3) سنوات غير قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من رؤساء الندوات الجهوية للجامعات.

تحدد تشكيلة اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي وتنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7: تقوم اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي بدراسة وتقييم ملفات المترشحين طبقاً لأحكام هذا المرسوم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تكون قرارات اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي معللة.

المادة 8: يقبل ملف الترشح للتأهيل الجامعي على أساس الحد الأدنى للنقاط التي تحصل عليها المترشح، حسب شبكة تقييم تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.